قـــرر :

(مادة أولى)

تضاف فقرة جديدة للمادة رقم (١) من القرار الإدارى رقم ٦٧ لسنة ١٩٩١ نصها كالآتى :

" ويجوز قبول إقرار بضمان أصول المنشأة وفروعها لضمان سداد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على الآلات والمعدات الإنتاجية المشار إليها فى الفقرة السابقة وذلك وفقا للنموذج المعد لذلك" .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،ويعمل به اعتبارا من تاريخه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ؛

صدر فى ١١/٨/١٩٩١

رئيس مصلحة
الضرائب على المبيعات
أحمد عبد الراضى إسماعيل

قرار إدارى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩١

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضرائب العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يجوز قبول إقرار بضمان أصول المنشأة وفروعها لضمان سداد الضريبة على المبيعات المستحقة عن السلع المفرج عنها من الجمارك تحت نظام السماح المؤقت وذلك بالشروط الآتية :

(١) أن يكون الإقرار بالضمان على النموذج المعد لهذا الغرض ، والموقع عليه ممن له حق التوقيع عن المنشأة بالتضامن مع المدير المسئول .

(٢) ألا تجاوز الضريبة المقررة عن الرسائل المفرج عنها تحت هذا النظام ٥٠٪ من رأسمال المنشأة المدفوع .

(٣) أن تتم إعادة التصدير خلال المدة المحددة وفقا للقواعد المقررة قانونا ، وإلا أستحقت الضريبة على المبيعات فورا بالإضافة إلى الضريبة الإضافية وذلك مع عدم الإخلال بالمساءلة القانونية .

(٤) فى حالة الاخلال بالقواعد والأحكام الخاصة بنظام السماح المؤقت لا يحق للمنشأة التمتع بهذا التيسير مرة أخرى .

(٥) ألا يكون قد ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون الضريبة العامة على المبيعات أو فى قانون الجمارك .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ما

صدر فى ١٥/٨/١٩٩١

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات
أحمد عبد الراضى إسماعيل